قاديـــة عبـــد الله

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق

و العلوم السياسية – جامعة معسكـر-

عضو مخبر القانون الاجتماعي بجامعة وهران.

التأطير القانوني للحوار الاجتماعي في الجزائر

يعتمد تنظيم الحوار الاجتماعي في الجزائر على مستويين رئيسيين، يتعلق المستوى الأول بالمؤسسة الاقتصادية- محور العلاقة-، بينما يمتد المستوى الثاني ليشمل الصعيد الوطني.

يتحقق السلم الاجتماعي والنهضة الاجتماعية على مستوى المؤسسة من خلال المراقبة الاجتماعية الدورية التي يحققها التفاوض الجماعي والمشاركة العمالية، وهما الآليتين الاتفاقيتين اللتين تم تأطيرهما بموجب نصوص قانونية صريحة.

ينظم الحوار الاجتماعي في مستواه الثاني على الصعيد المركزي أو الوطني، أين يتم تحديد معالم السياسة الاقتصادية المنتهجة، وهنا يغيب التأطير القانوني لآليات التدخل ليحل محلها التأطير التفاوضي المؤدي إلى نصوص اتفاقية آمرة، أو التأطير الاستشاري الذي يمهد لاتخاذ تدابير وإجراءات، بعد اعتماد النصوص القانونية الملائمة ويتعلق الأمر هنا بالثلاثية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

يشكل استقرار الدولة بمفهومه الواسع أولوية يتعين توفير وسائل تحقيقها، وإذا كان الاستقرار السياسي يقع في هرم هذه الأولويات، فإن الاستقرار الاجتماعي هو المتحكم في وجود هذا الهرم وثباته، يعتبر النشاط الاقتصادي الممول المادي والعملي الذي يتحقق بناءا عليه الاستقرار الاجتماعي، لذلك فإن المؤسسة الاقتصادية هي المجال الأمثل لتفاعل الجانبين، السبب الذي جعل تطور الحوار الاجتماعي في الجزائر يرتبط بالتحولات التي شهدها تنظيم المرفق العمومي الاقتصادي عموما والمؤسسة الاقتصادية تحديدا، إن الاستعراض المختصر للتطور التاريخي الذي مر به تأطير الحوار الاجتماعي في الجزائر، يساعد على فهم طبيعة الآليات المعتمدة حاليا.

يظهر الاختلاف الجذري في آليات التأطير وأساليب التدخل لمجرد إجراء مقارنة جد بسيطة بين الإمكانيات المتاحة للشركاء الاجتماعيين في تقرير تفاصيل علاقاتهم المهنية في ظلال القوانين السابقة- الاشتراكية- والقوانين الحالية المطبقة في إطار اقتصاد السوق، الذي تقرر تطبيقه بناءا على العديد من العوامل والحتميات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها الجزائر في الثمانينيات، أهمها الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1986 وأحداث أكتوبر العام1988 والتي تمكنت من خلالها الجبهة الاجتماعية من قلب كل الموازين وتغيير المبادئ المطبقة، بدءا من الجانب

الاقتصادي إلى الجانب السياسي والاجتماعي، حيث صدر بناءا على ذلك، القانون رقم 88 -01 المتضمن قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية ثم دستور 1989 الذي أطر الاختيارات الجديدة المتمثلة في التعددية الحزبية وحرية إنشاء الأحزاب إلى التعددية النقابية وتقرير الحق في الإضراب. كما استلزم الإصلاح إصدار قانون العمل الجديد في شكل سلسلة من القوانين تمثلت في:

- القانون 90-02 تسوية المنازعات الجماعية في العمل وممارسة الحق في الإضراب.
- القانون رقم 90-03 المتضمن مفتشية العمل.
- القانون رقم 90-04 المتضمن النزاعات الفردية في العمل.
- القانون رقم 90-14 المتضمن الحق النقابي.

القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل الفردية والجماعية الذي نظم علاقات العمل، المشاركة العمالية والتفاوض الجماعي ،مشيرا في أهم مبادئه إلى ضمان الحرية التعاقدية الفردية والجماعية، محتفظا للدولة بحقها في التدخل حماية للنظام العام الاجتماعي، في إطار ما يعرف بالقانون المنظم للتفاوض الجماعي وإبرام الاتفاقيات الجماعية، هذه الأخيرة لم تأت القوانين الملغاة-القانون 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل على ذكرها، بل أشارت إلى أن تنظيم علاقات العمل، يتم في إطار القانون الأساسي العام للعامل والقوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط والقوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات المستخدمة.

وبتحليل منطقي بسيط يدعمه الجانب العملي المطبق آنذاك، وجد أنه لا يمكن للحرية التعاقدية أن تتعايش مع اختيار قائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والتي غالبا ما فوض أمر تنظيمها للدولة دون سواها، لتتأكد نتيجة مهمة مفادها أنه لم يكن هناك مجال توظف من خلاله الأطراف إمكانياتها التفاوضية لتنظيم العلاقات المهنية، لأن الحوار الاجتماعي في هذه الفترة تم تأطيره بآليات قانونية آمرة، وهو ما يمكن اعتباره مبررا تاريخيا وسببا من بين الأسباب التي أدت إلى تنوع آليات الحوار الاجتماعي في الجزائر وتنوع مستويات تدخلها في الفترة التي عقبت إلغاء القوانين ذات النزعة الاشتراكية.

لذلك عكفت الجزائر غداة تطبيقها لسياسة اقتصاد السوق على اعتماد كل الوسائل القانونية والعملية المتدخلة في تحديد ماهية السياسة الجديدة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، منها إلزامية تطبيق آليات تعتمد على الحوار والتشاور الاجتماعيين الهادفين إلى تحقيق السلم الاجتماعي وتبعاته، من رقي ونهضة اجتماعية وصولا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذه الورقة البحثية من خلال الإجابة على إشكالها الرئيسي المتمثل في:

كيف يتم التأطير القانوني للحوار الاجتماعي في الجزائر؟

الإجابة على هذا الإشكال تكون من خلال تحديد آليات الحوار الاجتماعي في الجزائر ومستويات عملها هذه الأخيرة تنقسم إلى:

آليات للحوار الاجتماعي على المستوى الوطني والذي يجمع بين:

- الآليات التفاوضية(الثلاثية)
- والآليات الاستشارية (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي)

وآليات للحوار الاجتماعي على مستوى المؤسسة والمتمثلة في:

- التفاوض الجماعي وإبرام الاتفاقيات الجماعية.
- المشاركة العمالية.

سيقتصر التركيز في هذا التدخل على تحديد ماهية التأطير القانوني لآليات الحوار الاجتماعي على المستوى الوطني لاعتبارات عدة أهمها، تأثيرها المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي تنعكس نتائجها على المؤسسة، محور الجزء الثاني، كما أن آليات الحوار الاجتماعي الوطنية تؤثر مباشرة في طريقة عمل ومضمون تدخل آليات المستوى الأول.

أولا. **آليـــــات الحـوار التفـاوضيــة على المستوى الوطني**

تشكل آليات الحوار التفاوضية على المستوى الوطني الإطار العام المنظم للمؤسسات الاقتصادية والذي يتم تطبيقه عمليا من خلال عقد لقاءات دورية رسمية، تجمع بين الأطراف الفاعلة على أعلى مستوى في إطار ما عرف ويعرف **بالثـلاثية**.

تطلبت أهمية النتائج المتوصل إليها في هذا المستوى من التفاوض، ضرورة تأطيرها قانونا وهو ما سمح بالتبعية بميلاد ما يعرف بالعقد الوطني **الاقتصادي والاجتماعي**.

1.الثلاثية كآلية لتأطير الحوار الاجتماعي

تشكل الثلاثية إطارا عاما للحوار والتشاور يجمع بين الدولة ممثلة بالحكومة، والشركاء الاجتماعيين ممثلين بالاتحاد العام للعمال الجزائريين لاعتباره المنظمة النقابية التمثيلية، والمتعاملين الاقتصاديين ممثلين بخمس كونفيديراليات[1]، كما تعتبر آلية من آليات تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة، حيث يتسنى للدولة من خلالها فرض الموازنة اللازمة بين مصالح وتطلعات الأطراف، مع التحكم المشروط لمجرياتها الذي يجد تبريره في حماية النظام العام الاقتصادية والاجتماعي.

تساهم الثلاثية كآلية للتشاور في تأطير الجانب الاقتصادية والاجتماعي، من خلال القرارات المتوصل إليها والتي غالبا ما تشكل مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضطلع الدولة بمهمة إعدادها وفق الشكل الذي يحدده دستورها.

---

[1] تتكون المنظمات النقابية التمثيلية لأرباب العمل من :
الكونفيديرالية الوطنية لأرباب العمل.
- الكنفيديرالية العامة للمقاولين الجزائريين.
- الكنفيديرالية الجزائرية لأرباب العمل.
- كنفيديرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين.
- جمعية النساء الجزائريات أصحاب الأعمال

إن عدم تقييد اللجوء إلى الثلاثية أو أسباب الإحكام إليها بأي نص قانوني أو إجرائي، يمنحها مجالا واسعا من المرونة عند تعاطيها للملفات الاقتصادية والاجتماعية التي تطرح على طاولة التشاور وما يترتب عن ذلك من تحيين دوري ومستمر للنصوص التشريعية والتنظيمية .

تبنت الجزائر هذا النوع من الآليات عقب تطبيقها لسياسة اقتصاد السوق، حيث بدأت في عقد أولى اجتماعاتها أيام 18 -22 نوفمبر من عام 1991 بقصر الحكومة، ليتم ميلاد أول اتفاق ثلاثي يجمع بين الدولة والشريك الاجتماعي والمتعامل الاقتصادي، مضمونه التنظيم العملي لما يعرف بالحد الأدنى الوطني المطبق على الأجور والذي تقرر رفعه إبتداءا من أول جويلية عام 1992، من 2500 دينار جزائري إلى 3000 دينار جزائري مع إعفاء الأجور التي تساوي أو تقل عن 3800 دينار جزائري من الضرائب على الأجور والمرتبات[2] و[3].

ومنذ ذلك الحين، أصبح التقليد الجاري العمل به هو الاجتماعات الدورية المتكررة للحكومة والنقابات التمثيلية للعمال والنقابات التمثيلية لأرباب العمل.

عرف مسار الثلاثية تطورا متصاعدا، عبرت عنه القرارات المهمة التي ترجمت النتائج التي حظيت بإجماع الأطراف على المستوى الوطني، وتبعا لتلك الأهمية مر مسار التطور بثلاث مراحل أساسية، امتدت الأولى من 1991-1995 و الثانية من 1996-2005 لتعقبها المرحلة الثالثة التي تمتد من 2006 إلى يومنا هذا-2012.

1.1 - المرحلة الأولى من مسار تطور الثلاثية:1991-1995

تزامنت هذه المرحلة مع الشروع الفعلي في إجراءات التعديل الهيكلي، السبب المباشر الذي صاغ ضرورة اعتماد آلية وطنية تهتم بكبح غضب الجبهة الاجتماعية، من خلال اتخاذ الإجراءات البديلة للتخفيف من الانعكاسات السلبية للتغيير الاقتصادي على الجانب الاجتماعي، إذ تعلق الأمر بداية باعتماد التطبيقات العملية لإجراء التسريح الجماعي لأسباب اقتصادية، من ضرورة رد الاعتبار للتفاوض كآلية لازمة للحوار وإعادة النظر في أنظمة التقاعد المطبقة، مع تبني أنظمة تتلاءم وطبيعة الإكراهات المفروضة، كالتقاعد المسبق، والمهم هو تأمين علاقات العمل ضد خطر

---

[2] قدر الأجر الوطني الأدنى المضمون 4800 دج لإبتداءا من 01-05-1997
5400 دج إبتداءا من 01-01-1998
6000 دج إبتداءا من 01-09-1998 بمقتضى الثلاثية المنعقدة بتاريخ 25-04-1997
8000 دج سنة 2000
10000دج سنة 2003
12000 دج سنة2007
15000 دج سنة 2009
18000 سنة 2012 .

[3] M,S,Belhocine , « Les Relations de travail en Algérie »,Institut arabe d'éducation et de recherches sur le travail _ALGER,Mars 2002,P20.

البطالة، من خلال اعتماد نظام التأمين على البطالة[4]، كما حضي ملف الأجور بتدابير خاصة انطلقت من ضرورة اعتماد سياسة أجور واضحة بعد تصفية العالق والمتأخر منها، والاتفاق على المراجعة الدورية لحدودها الدنيا، مع التأكيد على ضرورة تطبيق الأحكام القضائية الصادرة في مجال علاقات العمل عموما "خاصة التسريح التعسفي".

2.1 - المرحلة الثانية من مسار تطور الثلاثية:1996-2005

تواصلت فترات هذه المرحلة مع ما تم الاتفاق عليه في المرحلة الأولى، أين كان يتم إجراء المراقبة الدورية لنتائج التدابير المتخذة خاصة فيما تعلق منها بملف الخوصصة وملف الأجور، إضافة إلى اعتماد نظام المنح العائلية ومنح التضامن بهدف الرفع من آليات الحماية الاجتماعية وتمكين كل فئات المجتمع الاستفادة منها[5].

انبثقت عن الثلاثيات المنعقدة في هذه الفترة تدابير أخرى تكميلية عبرت عن نفس الانشغالات أهمها:

- اعتماد نظام التأمين على البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والري والأشغال العمومية والصناديق الخاصة بها.[6]
- اعتماد تدابير مرنة لتطبيق إجراء الخوصصة، بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة المؤسسات الاقتصادية لاسيما العمومية منها وإعطاء فرصة لأجرائها من خلال تمكينهم من إجراء التنازل لصالح الأجراء.[7]
- خفض المدة القانونية للعمل إلى 40 ساعة أسبوعيا عوض 44 ساعة[8].
- إنشاء أنظمة جديدة للتقاعد كالتقاعد النسبي والتقاعد دون شرط السن.

اتخذ مسار الثلاثية منحى شبه منتظم منذ سنة 1996 معتمدا على تقليد جديد، تمثل في تكليف أفواج عمل ثلاثية بالدراسة المسبقة لكل النقاط المشكلة لجدول الأعمال وتقديم الخيارات والحلول بشأنها، وهذا ما يرفع من إمكانيات التوافق بين الأطراف في كل أو أغلب المواضيع المشكلة لجدول الأعمال.

---

[4] المرسوم التشريعي رقم 94–09 المؤرخ في 26 ماي 1994 ، يتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، جريدة رسمية عدد 34، سنة 1994.

[5]المرسوم التشريعي رقم 94–11 المؤرخ في 26 ماي 1994 يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية بأسباب اقتصادية جريدة رسمية عدد 34 ،سنة 1994.

[6]المرسوم التنفيذي رقم 97-47 المؤرخ في 04-02-1997 .

[7]المرسوم التنفيذي رقم 01-352 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 ، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 67، سنة 2001، و -المرسوم التنفيذي رقم 01-353 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 ، يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسساتهم العمومية الاقتصادية و كيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 67 ، سنة 2001.

[8]الأمر رقم 97-0 المؤرخ في 11 يناير 1997، المتضمن المدة القانونية للعمل، جريدة رسمية عدد 03.

أحرز مسار الحوار الاجتماعي تقدما ملموسا في هذه الفترة مقارنة بالأوضاع الأمنية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر، لتخلص الثلاثية المنعقدة بتاريخ 03 و04 مارس 2005 إلى تقديم مقترح يستحق الدراسة، إذ تعلق الأمر بضرورة إبرام "عقد وطني اقتصادي واجتماعي"

3.1 المرحلة الثالثة من مسار تطور الثلاثية :2006- 2012

تكملة لما تم الاتفاق عليه في آخر ثلاثية، تم الشروع الفعلي في الاجتماعات الرامية إلى التوصل إلى صيغة اتفاق وتوافق تجمع الأطراف الثلاثة الفاعلة لتشهد الثلاثية رقم 12 ميلاد مصدر مهني اتفاقي على أعلى مستوى، عرف بالعقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

2. العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي

انعقد إجماع واسع النطاق لدى أطراف الثلاثية، مرده أن تحقيق الإصلاحات ليس من شأن الحكومة والمؤسسات العمومية وحدها ،بل هي عملية تستلزم التعبئة الكاملة والالتزام الفعلي لكافة المتعاملين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعيين، لذلك تعين على الجميع توحيد الجهود من أجل الرقي بالمصالح العليا للأمة من خلال اعتماد مواقف ثابتة ومرنة تسمح بتوفير أحسن الشروط للموازنة بين المتطلبات الاقتصادية والتطلعات الاجتماعية في جو يسوده السلم الاجتماعي، وهو السبب الرئيسي الذي تم التوقيع لأجله على وثيقة العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي في 30 سبتمبر من عام 2006.

1.2. أسس العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ساهمت العديد من العوامل والأسباب في ضرورة تجسيد الميثاق الوطني الاقتصادي والاجتماعي، أهمها:

الاستقرار النوعي للأوضاع الأمنية والاسترجاع التدريجي لمكانة الجزائر في المحافل الدولية.

المصادقة بالإجماع على برنامج الحكومة من قبل السلطة التشريعية[9]، والذي استهدف بداية تعزيز المكاسب السياسية والاقتصادية وضمان الاستقرار الاجتماعي الذي يعد شرطا لا مناص منه لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

الاستحقاقات الدولية المنتظرة من الجزائر من أجل تفعيل اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

ضرورة تدعيم مسار النمو الاقتصادي الوطني الذي انطلق منذ 1999[10].

2.2. أهداف العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي

[9] كان ذلك تحديدا في 22 ماي 2004

[10] وثيقة التي تتضمن مضمون العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يسعى العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها ما هو عام يتعلق ببلوغ التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في مناخ اجتماعي يطبعه السلم الاجتماعي، ومنها ما هو خاص يرمي إلى تحقيق النهضة الاجتماعية، بمراعاة متطلبات وتطلعات كل طرف، بدءا بالشريك الاجتماعي إلى المتعامل الاقتصادي وصولا إلى الدولة باعتبارها الطرف المنظم والمسير للعلاقة الثلاثية.

فبالنسبة للأهداف **العامة**، اعتمد العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي على تحقيق التجسيد العملي لمسعى التنمية الاقتصادية من خلال توظيفه لواقع المؤسسة الاقتصادية العامة والخاصة، باعتبارها المصدر الأساسي للثروة، وهو السبب الذي يدعو إلى اعتماد استراتيجية واضحة تجعلها تستجيب لرهانات السوق والمنافسة، كما اعتبر العمال، المحور المركزي في كل سياسة تنموية لأنهم منجزوها، فهم إذن شريك لا يمكن الاستغناء عنه في أي عمل يهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي[11]، بين مصالح المؤسسة الاقتصادية والمطالب الطبيعية للطبقة العاملة، تجد الدولة نفسها مطالبة بتحقيق النمو الاقتصادي[12] وتوفير مناصب العمل وإنماء المداخيل وتنويعها وهي المعادلة التي يصعب تحقيقها إذا لم يتم الاتفاق المبدئي المشروط على المساهمة الفعلية في إرساء مناخ اجتماعي يسوده الهدوء و الاستقرار، يشجع الاحتكام إلى التشاور والحوار ويبتعد عن كل مسببات النزاع.

في حين انحصرت الأهداف **الخاصة** للعقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي، في مساهمة كل طرف بتوظيف بعض المبادئ العامة للتعاقد التي تجعل تنفيذ التزامات الأطراف متقابلة، ما يؤدي إلى الاستفادة المتبادلة من الحقوق، ضمانا للوفاء بالالتزامات المقررة، حيث تلتزم الدولة ممثلة في الحكومة بموجب العقد بدعم نمو الاقتصاد الوطني المعلن عنه في المخططات التنموية- محور برنامج الحكومة المصادق عليه-[13]، بدءا بتوفير الهياكل القاعدية والتجهيزات المادية وعصرنتها إلى اعتماد جملة من الإصلاحات شملت قطاعات عدة، أهمها القطاع المصرفي وقطاع التكوين عموما خاصة التكوين المهني والبحث العلمي الموجه لخدمة التنمية الاقتصادية والقطاع الفلاحي وقطاع الموارد المائية، باعتبارها القطاعات الأفقية ذات الأولوية في أي عملية بناء.

كما التزمت بضرورة عصرنة كل إدارات الدولة، قصد توفرها على بنك معلومات يساعد على تقديم المعطيات اللازمة لبناء سياسات عمومية أكثر دقة، وتحيينها وجعلها

---

[11] الوثيقة التي تتضمن مضمون العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

[12] سطرت أهداف النمو الاقتصادي في :

- مواصلة تنفيذ سياسة مكثفة للاستثمار من خلال تسطير جملة من البرامج الخماسية اولها امتد من 199-2004 و ثانيها من 2005-2009 أما الثالث فكان من 2010-2014 .
- تحضير شروط الانتقال إلى مرحلة ما بعد البترول. –العمل على ترقية فلاحة عصرية.-
- تحسين القدرات التنافسية للمؤسسة الاقتصادية.
- الرفع من آليات الحماية الاجتماعية.

[13] هذا البرنامج في الأصل هو برنامج رئيس الجمهورية الذي تبنته الحكومة.

في متناول كافة المتعاملين، أما الجانب الثاني من الدعم فقدم للمؤسسة الاقتصادية، بهدف الرفع من تنافسيتها من خلال برامج التأهيل الوطنية والدولية والمساعدات المالية المباشرة، إضافة إلى مختلف أشكال التحفيزات الجبائية و الاجتماعية الرامية إلى التقليص من كلفة العمل، الذي تعهدت الدولة بتنفيذه وفق تشريع وتنظيم عمل مرن يتلاءم والاحتياجات الحقيقة للمؤسسة الاقتصادية .

تعين على الطرف الثاني، الشريك الاجتماعي_ محور العملية التنموية، ممثلا بالاتحاد العام للعمال الجزائريين، المساهمة في إنجاح البرنامج الوطني للتنمية ،من خلال تحسيس العمال بضرورة ترقية العمل كقيمة حضارية وترقية التشغيل من المقاربة المبنية على الابتكار وخلق النشاطات.

إن تحقيق النمو الاقتصادي مرهون بضرورة الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، وهو الالتزام الرئيسي الذي تعين على الشريك الاجتماعي تنفيذه، بضمان الغياب عن ساحة الاحتجاجات و الإضرابات والاحتكام لآليات الحوار والتشاور والتحكيم والوساطة، أما المتعامل الاقتصادي فهو مطالب باستغلال الفرص الذهبية المقدمة له من طرفي الاتفاق وتوجيهها خدمة للتنمية الاقتصادية ومن ثمة الحفاظ على الشغل وترقيته، من خلال تطوير الاستثمار المنتج الخالق للثروة والقيم المضافة ولمناصب الشغل، مع المساهمة الفعلية في تنفيذ برامج التشغيل، خاصة لحاملي الشهادات وبرامج التمهين وبرامج التوفيق بين التكوين واحتياجات السوق، تحقيقا للتشغيلية وتدعيمها بالتثمين المتواصل للموارد البشرية، وتزويدها بالخبرات اللازمة، كما يلتزم باعتماد نظام أجور محفز قائم على الإنتاجية وعلى نتائج المؤسسة مع ضمان احترام التشريع الاقتصادي والاجتماع داخل المؤسسة.

1.2. مدة العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي وآليات تقييمه وتجديده

العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي آلية اتفاقية ملزمة، يتم من خلالها تحديد مجموعة من الأهداف على مدى زمني قدر بداية بالأربع سنوات قابلة للتجديد أو التمديد في حال إجماع الأطراف على ذلك، يخضع تحقيق الأهداف للتقييم الدوري، الذي يستند إلى التقييم السنوي المعد من قبل لجنة متابعة وطنية ثلاثية تنشأ لهذا الغرض، كما يتضمن التقرير السنوي معلومات حول مدى تحقيق مساهمات كل طرف من الأطراف والصعوبات المحتملة التي حالت دون ذلك، تستند تقارير المتابعة السنوية على التقارير السنوية المعدة من قبل المصالح المختصة للحكومة، حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي[14].

[14] الوثيقة التي تتضمن مضمون العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

اتفقت الأطراف على تجديد العمل بالعقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مباشرة بعد انتهاء مدة الأربع سنوات الأولى، حيث تزامن ذلك مع أشغال الثلاثية الاقتصادية المنعقدة في 28 ماي 2011[15]، التي أكدتها الثلاثية الاجتماعية رقم 14 المنعقدة بتاريخ 29 و30 سبتمبر 2011، ساعد العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي خلال مدته الأولى على تطبيق البرنامج الخماسي الثاني، من خلال توفيره للهدوء الاجتماعي اللازم لعملية التجهيز التي عرفها الاقتصاد الوطني، كما أشاد به و بالإجماع مكتب العمل الدولي و المنظمات النقابية الدولية واعتبرته آلية رائدة ونموذجية للحوار و التشاور[16]، وعلى الرغم من أن المتعاملين الاقتصاديين سجلوا قصور الاتفاق في تحقيق بعض الأهداف و الالتزامات، إلا أن ذلك لم يغني على ضرورة التمسك به لإتمام عملية البناء التي شرع فيها والتي تزامنت مع مخطط دعم النمو الاقتصادي، محور الثلاثية رقم 14، التي تناولت في جدول أعمالها عدة ملفات شرع في الدراسة والتجسيد الفعلي للقوانين المتعلقة بها مباشرة بعد الاتفاق النهائي، تعلقت أهم الملفات بالتقاعد، التعاضديات الاجتماعية، توسيع الاتفاقيات الجماعية في القطاع الخاص، التمثيل النقابي في القطاع الخاص وملف القدرة الشرائية، الذي عبر فيه الشريك الاجتماعي على ضرورة إعادة النظرفي السياسة العامة للأجور عن طريق إلغاء أو تعديل المادة 87 مكرر من القانون 90-11، المتضمن علاقات العمل الفردية والجماعية، بعد أن تقرر رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون من 15000 دينار جزائري إلى 18000 دينار جزائري إبتداء من جانفي 2012 ،مع تعيين فوج عمل منحت له مدة ستة أشهر لتحديد الأثار الناجمة عن إلغاء المادة 87 مكرر.

أصبحت الثلاثية بمثابة عرف ملزم، أعطى معنى جد إيجابي لتطبيقات اقتصاد السوق على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، حيث سمحت آلية الحوار والتشاور الاجتماعي بإرساء قواعد قانونية اكتسبت إلزاميتها من الشعور الإرادي بضرورة احترامها قبل أن تتدخل الإلزامية التلقائية التي تفرضها أي قاعدة قانونية.

ثانيا. **آليـــــــات الحـــوار الاستشارية:**

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية تشاورية

لطالما خضع تنظيم العلاقات الاقتصادية بصفة عامة وعلاقات العمل بصفة خاصة للتأطير القانوني المقيد، أين احتلت الآليات التفاوضية الدور الثانوي أو التكميلي، غير أن الوضع شهد تغييرا تدريجيا منذ اعتماد سياسة التعديل الهيكلي، أين بات الاعتراف بالدور الذي تلعبه الآليات التفاوضية- الثلاثية- حتمية مسلم بها من قبل الدولة.

---

[15] تم تنصيب 08 أفواج عمل ،كلفت بالدراسة الدقيقة لكل النقاط المشكلة لجدول الأعمال، خرجت بتوصيات تعهدت الحكومة بأخذها بعين الاعتبار من خلال تأطيرها قانونا.

[16] الوثيقة المتضمنة البيان المشترك لاجتماع الثلاثية.

وهي نفس الحتمية التي دفعت بالدولة إلى اعتماد آليات أخرى أكثر اتساعا ومرونة في استجابتها للتطلعات الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية وحتى السياسية، لتوظيفها رؤى علمية مهنية متمرسة، قائمة على دراسة الوقائع، لتحديد الحقائق ومن ثمة تأطير طرق حلها، عن طريق ما يعرف بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

1.1. التنظيم القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225.[17] يقدر عدد أعضائه بـ 180 عضوا مؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تمثل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا الجهاز بـ90 عضوا وإدارات ومؤسسات الدولة بـ45 عضوا بينما يتم تعيين 45 عضوا من الكفاءات بالنظر إلى تأهيلها الشخصي. يتقاسم كل من رئيس الدولة ووزيره الأول مناصفة، صلاحية تعيين مجموع الأعضاء.[18]

تعبر طريقة تعيين أعضاء هذا الجهاز على تواجده تحت الوصاية المباشرة للدولة "مؤسسة رئاسة الجمهورية"، غير أن الأهداف المطلوب تحقيقها تبرر ضرورة أن يكون التعيين والتمثيل على أعلى مستوى، استجابة لعدة اعتبارات أهمها، الإحساس بثقل المسؤولية الملقاة على عاتق أعضاء المجلس بالنظر إلى مستوى التكليف ومن ثمة الرفع من جدية أعمال المجلس وتدخلاته، لأنها تنطلق من الانشغالات الحقيقية للمجتمع وهو ما يعطي للحكومة رؤية أوضح حول ترتيب الأولويات والعراقيل التي تحول دون التطبيق الصحيح للنصوص النافذة.

2.1 . مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وطريقة عمله

حدد النص المنظم لعمل المجلس، المهام الرئيسية المكلف بها دون استبعاد إمكانية تكليفه بمهام أخرى، حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-225 على ما يلي:

تتمثل مهام المجلس على الخصوص فيما يأتي:

- ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.
- تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية و الثقافية ودراستها.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تندرج في نطاق اختصاصاته.

---

[17] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جريدة رسمية عدد 64 .

[18] المواد(04،05،07،09) من المرسوم التنفيذي رقم 9-225 .

ينجز المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المهام المسندة إليه في صورة دراسات وتقارير دورية أو في شكل اقتراحات أو أراء معللة، بالاعتماد على هيكلة قائمة على خمس لجان دائمة تتوزع مهامها بين، التقويم الدوري للوضع الاقتصادي والاجتماعي والتحليل المستمر لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

يشكل ملف الشغل والبطالة وعلاقات العمل وآليات الحماية الاجتماعية، أهم المهام التي يطالب المجلس بإعداد الدراسات بشأنها قصد التوصل إلى تحديد مساحات للتوافق بين الشركاء الاجتماعيين والمتعاملين الاقتصاديين، ضمانا لاستمرارية الحوار الاجتماعي، إضافة لمتابعته لكل الاحتياجات الاجتماعية العامة من تعليم و سكن وتقل وصحة عمومية و مراقبته التحليلية للمجهودات العمومية الرامية إلى حماية البيئة والتهيئة الإقليمية.[19]

يمكن أن يلجأ المجلس إلى تنصيب لجان فرعية أو لجان خاصة، إذا بررت ذلك نوعية أو أهمية المواضيع محل الدراسة ويكون ملزما بتنصيب أفواج عمل عندما يتعلق الأمر بالمسائل القطاعية ذات المنفعة الوطنية والاستراتيجية، يلزم المجلس كهيئة استشارية بتبليغ كل النتائج، بعد المصادقة عليها مع إرفاقها بكل المواقف والآراء أيا كانت طبيعتها وشكلها.

2. تدخلات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ساهم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في توضيح الوضعية الحقيقية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومدى ملائمة السياسات المعتمدة بشأنها، من خلال ما قدمه من دراسات وتقارير أثرت مباشرة على نوع السياسة التي يجب إتباعها، ومن ذلك التقرير المنشور حول المخطط الوطني لمكافحة البطالة لسنة 1999 الذي أبدى فيه المجلس رأيه المسبق، بعد أن حصر أسباب فشل السياسات السابقة وأهم ملامح السياسات المستقبلية، ليتوصل إلى نتيجة مهمة يتعين على واضعي السياسات المختلفة أخـــذها بعين الاعتبار وهي ضرورة الفصل بين وسائل تسيير البطالة وسبل مكافحتها، وحول العلاقة بين التكوين وعالم الشغل، اقترح المجلس إدخال العديد من الإصلاحات على جهاز التكوين عموما بدءا بالتربية إلى التكوين المهني فالجامعة لتحقيق ما يعرف بالتشغيلية.

ولطالما ركز المجلس عند تحليله الدوري للظروف الاقتصادية و الاجتماعية، على ضرورة مراعاة الفوارق الإقليمية واعتماد سياسات تنموية محلية. وقد نجح في ذلك عندما كلف في إطار تقاريره الدورية بمتابعة تنمية الاقتصاد من دون المحروقات وبالأخص اقتصاد المؤسسة.[20]

---

[19] تنجز هذه المهام عن طريق اللجان الخمس الدائمة، المتمثلة في :
- لجنة التقويم.
- لجنة أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- لجنة علاقات العمل.
- لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية.
- لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية.

[20] بيان مجلس الوزراء 02-05-2011 .

كلف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتحديد ماهية السياسات التنموية من خلال جلسات الاستماع، التي انطلقت من القاعدة و شملت كل الأطراف المعنية من مواطنين وممثلين منتخبين و إدارات محلية ومجتمع مدني، وصولا إلى جلسات الاستماع على المستوى الوطني بما يتيح له إصدار توصيات حول الإجراءات التكميلية والتصحيحية التي يجب اعتمادها والتي ألزمت الدولة نفسها –ممثلة في رئيس الجمهورية- أخذها بعين الاعتبار.

وبالفعل تم عقد أشغال الثلاثية الاقتصادية و الاجتماعية بالتزامن مع خارطة الطريق التي شرع المجلس في تنفيذها، بغية التوصل إلى حلول مشتركة وبديلة، تحقق التنمية الاقتصادية انطلاقا من التنمية المحلية والوفاق الاجتماعي.

يلتزم المجلس قانونا بنشر تقارير سنوية عن النشاطات المنجزة [21]، بينما لا يتم نشر الأعمال الأخرى إلا بعد حصولها على ترخيص من رئيس الحكومة.[22]

عبرت تدخلات هذه الهيئة في السنوات الأخيرة –خاصة السداسي الثاني لسنة 2011 –عن المصداقية والقيمة الاقتصادية و الاجتماعية العالية التي تحظى بها أعماله، فبالرغم من عدم إمكانية حصرها إجمالا ومعرفة نتائجها، إلا أن الثابت فيها هو مساهمتها في تحديد المسارات الصحيحة، لأنها قائمة على إشراك الأطراف المعنية في صنع السياسة التي تطبقها، انطلاقا من مهمته الرئيسية المتمثلة في ضمان استمرار الحوار والتشاور.

نجاح السياسات الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر مرهون بأعمال مثل هذه الهيئات، وقد آن الأوان للتفكير الجذري في الاعتماد الإلزامي للنتائج المتوصل إليها، بعد إدخال تعديلات جوهرية على القانون المنظم لعمل المجلس أو الاحتفاظ به لكن كهيئة مساعدة للهيئة التي تعتمد لمهمة التخطيط والتفكير وتحديد السياسات.

خـــاتمـــــة.

يرتبط مسار الحوار الاجتماعي في الجزائر ومستقبله بمدى فاعلية التفاوض الجماعي المطبق في المؤسسة المستخدمة، الموضوع الذي يستدعي الوقوف عنده طويلا لأنه يحتاج الكثير من التوضيح.

ينظم التفاوض الجماعي بموجب نصوص قانونية تمنح مساحة واسعة للأطراف المتعاقدة ،تتدخل من خلالها لتحديد إمكانيات اللجوء إلى التفاوض وكيفيات تنظيمه "المقصود هنا التفاوض في حالاته العادية والذي يؤدي بالتبعية إلى إبرام اتفاقيات جماعية".

غير أن الإشكال الذي يطرح عمليا هو عدم استغلال الأطراف للحرية الممنوحة لها في هذا المجال، وبعبارة أخرى يتملص الطرف المعني و هو المستخدم من تنظيم التفاوض الجماعي الهادف إلى إبرام اتفاقية جماعية، لسبب بسيط هو غياب الإلزامية

---

[21] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 9-225 .

[22] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 93 -225 .

القانونية التي تفترض اللجوء إلى التفاوض بداية . ومن هنا تتوسع فرضية النزاعات و الاحتجاجات.

إن الحديث عن التفاوض الجماعي في مستواه الثاني-المؤسسة- يستدعي تحليل النصوص القانونية المنظمة له والوقوف على إشكالية العلاقة بين الإلزامية في التفاوض و الإلزامية في التعاقد وكيفية تنظيمها غي القانون 90-11 على الأقل، على اعتبار أن الآليات التفاوضية المطبقة على المستوى الوطني يجب أن تستجيب لاعتبارات المؤسسة المستخدمة من باب التطوير لا من منطلق التخطيط المركزي لشِؤونها.